

قانون التخصيص

الفصل الأول

التعريف

مادة (1) : في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

الوزير : وزير الاقتصاد الوطني

الوزارة : وزارة الاقتصاد الوطني

الوزير المختص : كل وزير في نطاق وزارته أو رئيس وحدة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة.

اتفاقيات المشروع : الاتفاقيات و عقود التراخيص التي تبرمها الحكومة أو الشركات أو الهيئات أو المؤسسات الحكومية بشأن المشروع .

شركة المشروع : الشركة التي تتعاقد معها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات الحكومية بشأن المشروع وفقاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات أو العقود أو التراخيص التي تصدر بشأن المشروع ، وكذلك الشركة الحكومية التي تنشأ لإعادة هيكلة المرفق تمهيداً لتخصيصه .

التخصيص : نقل ملكية أو إدارة أو تأجير المرافق أو المنشآت الحكومية

للقطاع الخاص وفقاً لأحكام هذا القانون.

المشروع : المشروع الذي يقرر مجلس الوزراء تخصيصه.

صندوق التقاعد: صندوق التقاعد الذي يخضع له الموظف حسب الجهة التي يعمل بها.

الفصل الثاني

أهداف وأساليب التخصيص

مادة (٢) : يشكل التخصيص جزء من برنامج الحكومة لتحقيق الأهداف التالية

- أ - تنويع مصادر الدخل القومي و توسيع القاعدة الإنتاجية للبلاد
- ب-إفساح المجال للقطاع الخاص للمساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني
- ج- تحريك قوى السوق والمنافسة .
- د- زيادة كفاءة تشغيل الموارد .
- هـ- تخفيض العبء المالي والإداري على الموازنة العامة مما يمكن الحكومة من القيام بالاستثمارات الاستراتيجية المطلوبة في مجالات الخدمات الأساسية التي لا يستطيع القطاع الخاص القيام بها .
- و- تنمية و تطوير سوق رأس المال.
- ز- زيادة فرص تشغيل المواطنين في القطاع الخاص .
- ح- تشجيع الاستثمارات الأجنبية و جذب الخبرات الفنية و الإدارية و التكنولوجية الحديثة .

مادة (٣) : يتم إعادة هيكلة الوحدات و الهيئات و المؤسسات و الشركات

الحكومية المراد تخصيصها قبل البدء في عمليات التخصيص الكلية أو الجزئية متى كان ذلك ضروريا، و يتم التخصيص وفقا للأساليب التالية:

- أ- منح القطاع الخاص حق الإنشاء والملكية والإدارة أو حق الامتياز أو ترخيص الإنشاء أو الإدارة أو التأجير لمشروعات التخصيص.
- ب- بيع الحصص والأسهم المملوكة للحكومة في الهيئات والمؤسسات و الشركات التجارية .
- ج- إبرام عقود المشاركة في رأس المال و الإدارة أو أحدهما .
- د- أية أساليب أخرى تراها اللجنة الوزارية.
- ويجوز استخدام أكثر من أسلوب من الأساليب المذكورة في الحالات التي تتطلب ذلك.

الفصل الثالث

الجهات المختصة بتنفيذ برامج التخصيص

أولاً : اللجنة الوزارية

مادة (٤) : تنشأ لجنة وزارية للتخصيص، يتم تشكيلها بقرار من مجلس الوزراء .

مادة (٥) : تتولى اللجنة الوزارية القيام بما يلي :

أ - تحديد القطاعات والمشروعات المراد تخصيصها ورفعها لمجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ب - مناقشة دراسات وبرامج مشروعات التخصيص المقدمة من الوزارة فيما يتعلق بالنواحي المالية والإدارية والقانونية لهذه المشروعات وذلك تمهيدا لتخصيصها ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الوزراء .

ج - وضع ضوابط واضحة لعملية التخصيص في إطار هذا القانون وذلك من حيث الآليات والسياسات المراد تطبيقها لتنفيذ عملية تخصيص المشروع وتحديد البرنامج الزمني لذلك .

د - إصدار القرارات المرتبطة بآلية العمل المناسبة والتوقيت المناسب للتخصيص في إطار البرنامج المعتمد من مجلس الوزراء .
هـ- متابعة الإجراءات المعتمدة من مجلس الوزراء لتنفيذ برامج التخصيص في القطاعات المختلفة واقتراح الحلول المناسبة لأي عقبات تواجه ذلك .

و- مراجعة الأسس والمبادئ المعتمدة لعمليات التخصيص بصفة مستمرة واقتراح تحديثها وتطويرها بما يتناسب والاحتياجات المحلية، ومواكبة التطورات النوعية في مجال التخصيص على المستوى الدولي .

ز - مناقشة مقترحات الأمانة الفنية للتخصيص المتعلقة بالعاملين في المشاريع التي يتم تخصيصها بما في ذلك خطط التأهيل والتدريب واتخاذ القرارات اللازمة في هذا الشأن.

ح - اقتراح كيفية التصرف في حصيلة بيع الأصول الحكومية في المشاريع التي يتم تخصيصها.

ط - أية موضوعات تتعلق بالتخصيص تحال إليها من مجلس الوزراء.

مادة (٦) : ترفع اللجنة الوزارية توصياتها بشأن استراتيجية التخصيص ووسائل وإجراءات تنفيذها وكيفية التصرف في حصيلة البيع إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

ثانيا : الأمانة الفنية للجنة الوزارية للتخصيص

مادة (٧) : تتولى المديرية العامة لشؤون القطاع الخاص بالوزارة اختصاصات الأمانة الفنية للجنة الوزارية للتخصيص.

مادة (٨) : تختص الأمانة الفنية المشار إليها في المادة السابقة بالآتي:-
 أ - إجراء الدراسات وتقديم المقترحات والبرامج المتعلقة بالتخصيص.
 ب - دراسة المقترحات الواردة إليها من قبل الوزارات والوحدات الحكومية الأخرى بشأن أساليب ووسائل التخصيص وإعادة الهيكلة وتقديم المقترحات والتوصيات بصددها للجنة الوزارية للتخصيص

ج - تقديم مقترحات اللجان الفنية أو فرق العمل المكلفة إلى اللجنة الوزارية للتخصيص.

د - اقتراح الإجراءات التنظيمية.

هـ- التنسيق مع وزارة المالية في كل ما يتعلق ببيع حصص الحكومة في الشركات.

و- إعداد المقترحات الخاصة بإجراءات تنفيذ الأسس والضوابط المتعلقة بالعمالة في القطاعات والمشروعات التي يتم تخصيصها والمنصوص عليها في هذا القانون.

ز - إعداد الوثائق الخاصة بالعطاءات والعروض وإجراءات المناقصة وكيفية الإعلان وذلك بالتنسيق مع مجلس المناقصات.

ح - التأكد من سلامة اتباع أساليب العلنية والشفافية والحياد عند تنفيذ المراحل المختلفة لعمليات التخصيص والمساهمة في الإعلان عن البرامج عبر التحضير والإعداد لتنظيم الندوات وورش العمل الخاصة بعملية التخصيص وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

ط - مشاركة الجهات المعنية في التفاوض بشأن عمليات التخصيص .
ي- متابعة عمليات التخصيص وإعداد تقارير دورية عن تنفيذ مشروعات التخصيص.

ك- اقتراح المعايير والضوابط اللازمة لحماية البيئة من أية أضرار قد تنتج عن عمليات التخصيص وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

ل - القيام بأية أعمال أخرى تكلف بها من اللجنة الوزارية للتخصيص.

و على الأمانة الفنية رفع توصياتها ومقترحاتها للجنة الوزارية للتخصيص لاعتمادها.

مادة (٩) : على جميع الوزارات والوحدات الحكومية، والمؤسسات والهيئات العامة، والشركات، والأفراد، الالتزام بتوفير ما تطلبه الوزارة أو الأمانة الفنية من معلومات وبيانات ودراسات، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

أ - توفير التسهيلات اللازمة للخبراء والمستشارين الذين تكلفهم الوزارة بإنجاز الأعمال المطلوبة .

ب- الالتزام بقواعد ونظم العمل وفق الإرشادات الصادرة من الوزارة .

ج- الالتزام بتوفير المعلومات اللازمة التي تطلبها الوزارة عن الشركات التي تم تخصيصها.

مادة (١٠) : يجوز للوزارة تعيين استشاريين أو خبراء في مختلف التخصصات وتشكيل اللجان المختلفة وذلك لإنجاز المهام المنوطة بها فيما يتعلق بعملية التخصيص .

الفصل الرابع

القواعد التنظيمية

مادة (١١) : يجوز إنشاء أكثر من شركة لتوفير الخدمة التي يتم تخصيصها وذلك للحيلولة دون الاحتكار بقدر الإمكان وبما يتناسب مع طبيعة المشروع.

مادة (١٢) : يتم طرح المشروع وفقا لقانون ونظام المناقصات الحكومية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦ وتعديلاته، ويجوز لمجلس المناقصات الموافقة على طرح المشروع وفقا لقواعد وإجراءات أخرى تكون ملائمة للمشروع مع مراعاة مبدأ العلنية والشفافية والوضوح في إجراءات الطرح.

مادة (١٣) : أ- تأخذ شركة المشروع شكل شركة المساهمة العامة، و يجوز بعد موافقة مجلس الوزراء أن تأخذ شكل شركة المساهمة المقفلة أو محدودة المسؤولية إذا اقتضت طبيعة المشروع ذلك.

ب- يجوز أن تصل نسبة المساهمة الأجنبية في شركة المشروع الى نسبة ١٠٠% من رأسمالها ولا يقيد المؤسس الواحد بنسبة معينة من المساهمة في شركة المشروع.

ج- في حالة الاكتتاب بأقل من الأسهم المطروحة، تعتبر شركة المشروع قد تحولت إلى شركة مساهمة عامة، و تقرر الوزارة

بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة و الهيئة العامة لسوق المال
كيفية تغطية الأسهم المتبقية.

مادة (١٤): مع مراعاة أحكام هذا القانون يجوز إنشاء هيئات تنظيمية مستقلة
تعمل على تنظيم العلاقة بين الحكومة والمستثمر والمستهلك ويكون
إنشاء هذه الهيئات وتحديد مهامها وإجراءات عملها وفقا للقانون،
على أن يتم دمج هذه الهيئات فيما بعد في هيئة تنظيمية واحدة تضم
جميع القطاعات وذلك على ضوء التجربة العملية.

مادة (١٥): تتمتع شركة المشروع بالمزايا و الحوافز التالية:
أ. تعامل من الناحية الضريبية معاملة الشركات المملوكة
بالكامل للعمانيين .
ب. تتمتع بذات الحقوق المتعلقة بالأراضي الممنوحة للشركات
المملوكة بالكامل للعمانيين.
ج. تتمتع بأية مزايا أو تسهيلات تنص عليها القوانين الأخرى .

مادة (١٦): تنقل جميع حقوق والتزامات المنشأة التي يتم تخصيصها إلى
شركة المشروع وذلك وفقا للاتفاقيات التي تبرم معها .

مادة (١٧): يفوض الوزير المختص بالمشروع في توقيع اتفاقيات المشروع
ذات الصلة.

مادة (١٨) : يحظر على كل من يشغل منصباً في الحكومة أو يتولى عملاً بها أن يفشى أية معلومات سرية تتعلق بمشروعات التخصيص.

الفصل الخامس

تسوية أوضاع العاملين بمشروعات التخصيص

مادة (١٩) : تطبق الأسس والضوابط الواردة في هذا الفصل على العاملين العمانيين الذين يخضعون لقوانين وأنظمة الحكومة ، والذين تأثروا من إجراءات التخصيص أو إجراءات إعادة الهيكلة.

مادة (٢٠) : تقوم الجهات المختصة بتوفير البيانات الخاصة بعدد العاملين بالمرفق الذي سيتم تخصيصه وبيان مسؤولياتهم وخبراتهم وعدد سنوات خدمتهم والمزايا الممنوحة لهم.

مادة (٢١) : يجب على الشركات المتقدمة لمشروعات التخصيص بعد اطلاعها على البيانات المتوفرة عن العاملين أن تحدد في عروضها العاملين الذين سيتم استيعابهم بعد التخصيص وعددهم والوظائف التي سيشغلونها.

مادة (٢٢) : تلتزم شركة المشروع بنقل العاملين المشار إليهم في المادة (٢١) من هذا القانون إليها وإبرام عقد عمل مع كل منهم يوضح به اختصاصات وصلاحيات الوظيفة ومزايا وحقوق شاغلها، ويجب أن لا تقل الأجور والمزايا المالية الأخرى بالنسبة للعاملين

المنقولين الى الشركة عما كانوا يحصلون عليها عند نقلهم للشركة.

مادة (٢٣) : تلتزم شركة المشروع بعدم الاستغناء عن العاملين المنقولين إليها لمدة خمس سنوات من تاريخ نقلهم ، بشرط التزام هؤلاء العاملين بنظم وضوابط العمل في الشركة.

مادة (٢٤) : يستمر الموظفون العمانيون المنقولون إلى شركة المشروع في سداد الاشتراكات وفقا لنظام التقاعد الذي يخضعون له ، كما تقوم هذه الشركات بسداد المساهمات بدلاً من الحكومة وفقا للنظام المتبع في صندوق التقاعد وعند إنتهاء خدمتهم بشركة المشروع لأي سبب يعاملون معاملة الموظف في الحكومة في شأن احتساب مستحقات ما بعد الخدمة مع مراعاة أحكام المادة (٢٥) من هذا القانون.

مادة (٢٥) : لا يجوز أن يزيد الفرق بين أجر العامل في نهاية السنوات الخمس الأخيرة من خدمته وأجره في بدايتها على ٤٠% فإذا زاد الفرق على هذه النسبة فلا تدخل الزيادة في الأجر الذي يتخذ أساسا لاحتساب مستحقاته التقاعدية.

مادة (٢٦) : يتم تسوية أوضاع العاملين الذين لا يتم استيعابهم في شركة المشروع على النحو التالي:

أ - نقل الراغبين منهم إلى الوحدات الحكومية وفقاً لحاجة العمل فيها على أن يتم إعادة تأهيلهم وتدريبهم على المهارات الجديدة التي تتفق مع متطلبات العمل في هذه الوحدات.

ب - باقي العاملين الذين لم يتم استيعابهم في شركة المشروع أو نقلهم إلى الوحدات الحكومية يتم تسوية أوضاعهم وفقاً لما يلي:-

١. الموظفون الذين اكملوا في الخدمة عشر سنوات فاكتر يتم إحالتهم إلى التقاعد وتسوى حقوقهم بافتراض بلوغهم سن التقاعد وذلك حسب نظام التقاعد الذي كان يخضع له المرفق الذي تم تخصيصه، مع منح كل منهم مكافأة بواقع راتب أساسي شهري حسب آخر راتب تقاضاه وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة بحد أقصى ١٢ راتباً أساسياً وبعده أدنى خمسة آلاف ريال عماني.

ويجوز للموظفين الذين تقل المدة المتبقية لإكمال عشر سنوات في الخدمة بستة أشهر فأقل شراء المدة المتبقية لغرض إستحقاق و حساب المعاش وذلك من خلال سداد الاشتراكات المستحقة عن تلك المدة لصندوق التقاعد.

٢. الموظفون الذين لا يستحقون معاشاً تقاعدياً وفقاً لأحكام البند (ب/١) يتم منح كل منهم مكافأة بواقع أربعة رواتب أساسية شهرية من آخر راتب تقاضاه عن كل سنة من سنوات الخدمة. مضافاً إليه البدلات الثابتة على أن تخصم من هذه المكافأة قيمة مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له وفقاً لنظام التقاعد الذي يطبقه المرفق الذي يعمل به. وإذا كانت مدة الخدمة أقل من سنة فتعتبر سنة كاملة.

مادة (٢٧) : تتحمل وزارة المالية المبالغ التالية:-

١. المكافآت التي يتم صرفها وفقا لأحكام هذا القانون
٢. المعاشات المستحقة للموظفين المنصوص عليهم في البند (١/ ب) من المادة (٢٦) من هذا القانون والاشتراكات المقررة لصندوق التقاعد حتى بلوغ سن التقاعد ومصاريف الجنازة والعزاء عند وفاة المتقاعد قبل بلوغ هذه سن وفقا لأحكام نظام التقاعد الذي كان يخضع له.

ويتولى صندوق التقاعد صرف المعاشات المستحقة بعد ذلك.